

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٨٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار محافظ البحيرة رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض أملاك دولة مساحتها ٣ أفدنة و ١٢ قيراطاً ، أرض تل الآثار بالكوم الأحمر بناحية عزب بسنتواى مركز المحمودية بمحافظة البحيرة لصالح الوحدة المحلية لقرية كوم النصر لغرض إنشاء محطة تدوير المخلفات الزراعية قش الأرز وتحويله لسماذ عضوى ، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحرى : باقى أرض الآثار .

الحد القبلى : طريق ترابى ثم ترعة رشا ثم أرض زراعية الإصلاح الزراعى .

الحد الشرقى : طريق ترابى ثم أرض زراعية الإصلاح الزراعى .

الحد الغربى : باقى أرض الآثار .

وذلك حسب الرسم الكروكى المرافق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار محافظ البحيرة رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

